

مرسوم سلطاني

٢٠١٢/٣٥ رقم

بإصدار نظام الهيئة العامة

لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
 وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،  
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية  
 الصادرات ،  
 وعلى قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ ،  
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ ،  
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تتبع الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات وزارة الخارجية ، ويعمل في شأنها  
 بالنظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس الهيئة اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر  
 يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والنظام  
 المرفق .

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحکامهما .

### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي : ٥ من رجب سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - الهيئة :

الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .

٢ - الوزير :

الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية .

٣ - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

٤ - الرئيس :

رئيس الهيئة .

٥ - نائب الرئيس :

نائب رئيس الهيئة .

٦ - ترويج الاستثمار :

تسويق مقومات الاقتصاد العماني محلياً وعالمياً لجذب رؤوس الأموال الوطنية

والأجنبية لإقامة المشروعات اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني .

٧ - تنمية الصادرات :

زيادة حجم الصادرات من المنتجات العمانية بالترويج لها في الأسواق الخارجية .

٨ - القانون :

قانون استثمار رأس المال الأجنبي .

**٩ - المحطة الآلية الموحدة :**

الموقع الإلكتروني للهيئة المخصص لتلقي طلبات المستثمرين والمصدرين وتقديم كافة الخدمات اللازمة لهم .

**١٠ - التسويق الإعلامي :**

إبراز دور الهيئة في مجال ترويج الاستثمار وتنمية الصادرات والتعريف بأنشطتها داخل وخارج السلطنة من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

**١١ - المنتجات العمانية :**

الخدمات والسلع غير النفطية عمانية المنشأ .

**المادة (٢)**

تكون للهيئة الشخصية الاعتبارية ، وتحتسب بالاستقلال الإداري والمالي ، وتكون لها أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها .

**المادة (٣)**

يكون المقر الرئيسي للهيئة محافظة مسقط ، ويجوز بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس إنشاء فروع لها داخل السلطنة ، أو مكاتب لها في الخارج .

**الفصل الثاني**

**أهداف الهيئة**

**المادة (٤)**

تهدف الهيئة إلى النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية الضرورية لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإلى تنمية الصادرات من المنتجات العمانية لتحسين الميزان التجاري للسلطنة .

**الفصل الثالث**

**اختصاصات الهيئة**

**المادة (٥)**

لهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، كافة الصلاحيات الضرورية لممارسة اختصاصاتها وبصفة خاصة الآتي :

**أولاً : في مجال ترويج الاستثمار :**

- ١ - وضع الاستراتيجية العامة لترويج الاستثمار في إطار السياسة العامة للدولة وإعداد الخطط الازمة لتنفيذها ومتابعتها وإجراء الدراسات والبحوث في مجال ترويج الاستثمار .
- ٢ - تلقي طلبات المستثمرين وإنهاء معاملاتهم واستصدار التراخيص الازمة لهم من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القانون ، وتنزيل كافة العقبات التي قد تواجههم بالتنسيق مع تلك الجهات ، وذلك من خلال المحطة الآلية الموحدة .
- ٣ - إتاحة المعلومات الازمة للمستثمرين وخاصة المتعلقة بمناخ الاستثمار والقوانين والإجراءات المنظمة للاستثمار في كافة القطاعات بالسلطنة .
- ٤ - تنظيم برامج للمستثمرين لزيارة السلطنة للاطلاع على مناخ وفرص الاستثمار المتاحة .
- ٥ - مراجعة المقترنات المقدمة من المستثمرين المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية وإسداء النصح لهم في ضوء فرص الاستثمار المتاحة والقوانين والنظم النافذة بالسلطنة .
- ٦ - تقديم المساعدة للمستثمرين الوطنيين والأجانب بكل الوسائل الممكنة للتعرف على الشريك الأجنبي أو الوطني المحتمل .
- ٧ - تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات الداخلية والخارجية أو المشاركة فيما يعقد منها بغرض الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة بالسلطنة .
- ٨ - تنظيم الندوات وإعداد البرامج المحلية لتشجيع مبادرات القطاع الخاص الاستثمارية .

**ثانياً : في مجال تنمية الصادرات :**

- ١ - وضع الاستراتيجية العامة لتنمية الصادرات في إطار السياسة العامة للدولة وإعداد الخطط الازمة لتنفيذها ومتابعتها وإجراء الدراسات والبحوث في مجال تنمية الصادرات ، وبصفة خاصة التسويقية منها .

- ٢- إتاحة المعلومات اللازمة للمصدرين والمستوردين عن المنتجات العمانية من خلال تنظيم الندوات وورش العمل لهم .
- ٣- تقديم المساعدة للمصدرين العمانيين والمستوردين الأجانب بكلفة الوسائل الممكنة للتعرف على الشريك الأجنبي أو الوطني المحتمل .
- ٤- تنظيم المعارض المتخصصة والمشاركة فيما يعقد منها للترويج للمنتجات العمانية .
- ٥- تنظيم برامج لـ «لوفود التجاريين» والمستوردين الأجانب لزيارة السلطنة للاطلاع على المنتجات العمانية والفرص التصديرية المتاحة .
- ٦- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات ومعلومات متعلقة بتصدير المنتجات العمانية ، وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للهيئة .
- ثالثاً : في مجال البحوث والدراسات والخدمات الآلية :
- ١- إعداد البحوث والدراسات في مجال ترويج الاستثمار وتنمية الصادرات بهدف تحقيق الآتي :
- أ- تعزيز دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية للدولة .
- ب- ترسیخ مبدأ سيادة القانون في المعاملات التجارية بالسلطنة .
- ج- تحسين السياسات النقدية والمصرفية للسلطنة .
- د- تسهيل التبادل التجاري بين السلطنة والعالم الخارجي .
- هـ- تبسيط الإجراءات أمام المستثمرين والمصدرين .
- ٢- التعامل مع طلبات المستثمرين والمصدرين من خلال نظام المحطة الآلية الموحدة .
- ٣- إنشاء وتطوير نظام تقنية المعلومات بالهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- رابعاً : في مجال التسويق الإعلامي :
- ١- التعريف بالهيئة وما تقدمه من خدمات داخل وخارج السلطنة .

- ٢ - إصدار الدوريات والنشرات الاقتصادية عن أنشطة الهيئة .
- ٣ - إصدار الأدلة المتعلقة باختصاصات الهيئة ، كدليل إجراءات ممارسة التجارة ، ودليل الاستثمار ، ودليل الصادرات .
- ٤ - إنتاج وتوزيع الأدوات والبرامج الترويجية الخاصة بالهيئة .
- ٥ - تزويد مكاتب الهيئة وممثليها بالخارج وسفارات السلطنة بمواد الترويجية .
- ٦ - الترويج للسلطنة من خلال تنظيم الفعاليات المختلفة كالمؤتمرات والندوات واللقاءات الداخلية والخارجية أو المشاركة فيما يعقد منها .

**خامسا : اختصاصات عامة :**

- ١ - تقييم القوانين والمراسيم واللوائح المنظمة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات في السلطنة واقتراح التعديلات الالزمة عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، واقتراح مشروعات القوانين والمراسيم ذات الصلة باختصاصات الهيئة وأهدافها .
- ٢ - رعاية مصالح الحكومة في شركة البشائر للاستثمار ش.م.م .
- ٣ - تمثيل السلطنة في جميع المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة .
- ٤ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات الهيئة بمراعاة القوانين والنظم والقواعد النافذة بالسلطنة .
- ٥ - إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل الموظفين العاملين بالهيئة .
- ٦ - كافة الاختصاصات الأخرى المسندة للهيئة بموجب القوانين والمراسيم .

**الفصل الرابع**

**إدارة الهيئة**

**المادة ( ٦ )**

يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة تكون له كافة الصالحيات الالزمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - رسم السياسات التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية الفرعية بها وتحديد اختصاصاتها بعد التنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣ - إقرار اللوائح الإدارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية ، بعد موافقة وزارة المالية .
- ٤ - تحديد الرسوم والبالغ التي تقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها لغير بعد موافقة وزارة المالية .
- ٥ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعه إلى وزارة المالية مرفقا به مشروع الميزانية السنوية لشركة البشائر للاستثمار ش.م.م .
- ٦ - تعين مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة لتدقيق حسابات الهيئة ، وتحديد أتعابه .
- ٧ - اعتماد الحساب الختامي المدقق للهيئة ورفعه إلى وزارة المالية .
- ٨ - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة وعرضه على الوزير لرفعه إلى جلالة السلطان .
- ٩ - قبول المنح والهبات والإعانات المقدمة للهيئة بمراعاة حكم البند (٥) من المادة (١٢) من هذا النظام .

#### المادة (٧)

يشكل المجلس برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من :

- ١ - نائب الرئيس .
- ٢ - ممثلين عن الجهات الآتية :
  - أ - عضويين من مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان يرشحهم رئيس مجلس إدارتها .
  - ب - عضويين من الرؤساء التنفيذيين للمصارف المرخصة في السلطنة يرشحهم رئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني ، أو من الرؤساء التنفيذيين

لشركات التأمين المسجلة في السلطنة يرشحهم الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال ، أو عضو واحد عن كل فئة منهم بحسب تقدير الرئيس .

ج - الرئيس التنفيذي لصندوق الاحتياطي العام للدولة .

د - أحد الأعضاء الفنيين بوزارة الشؤون القانونية لا تقل وظيفته عن مستشار مساعد أول يرشحه وزير الشؤون القانونية .

ويصدر بتعيين المذكورين في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من الفقرة (٢) من هذه المادة قرار من الرئيس ، وتكون مدة عضويتهم بالمجلس أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة .

#### المادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه - بحسب الأحوال - أربع مرات على الأقل في السنة ، وذلك للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة في جدول أعماله .

ويجوز دعوة المجلس للاجتماع كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه - بحسب الأحوال - وتتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

#### المادة (٩)

يصدر بتعيين الرئيس مرسوم سلطاني ، وتكون له كافة الصالحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقاً للقوانين والنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٦) من هذا النظام .

#### المادة (١٠)

يمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

#### المادة (١١)

يكون للرئيس نائب يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، تكون له كافة الصالحيات الإدارية والمالية في الحدود التي تبينها لوائح الهيئة ، ويحل محل الرئيس في اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات .

## الفصل الخامس

### مالية الهيئة

#### المادة (١٢)

ت تكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

- ١ - الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة المبالغ التي تتقاضاها الهيئة نظير ما تقدمه من خدمات لغير .
- ٣ - العوائد المالية المحصلة مقابل رعاية الفعاليات التي تنظمها الهيئة .
- ٤ - عوائد أموال الهيئة .
- ٥ - الملح والهبات والإعانات التي تحصل عليها الهيئة بعد موافقة الوزير .

#### المادة (١٣)

تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة ترفع إلى وزارة المالية مرفقا بها ميزانية شركة البشائر للاستثمار ش.م.م ، وتببدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

#### المادة (١٤)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر لدى أحد المصارف المرخص لها ، ويصدر بفتح تلك الحسابات قرار من الرئيس ، وتحدد اللائحة المالية للهيئة قواعد الإيداع والصرف منها .

#### المادة (١٥)

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق أموال الخزانة العامة وامتيازاتها .

#### المادة (١٦)

تعفى الهيئة من كافة الضرائب والرسوم ، وذلك دون إخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .